**دور الاعراف الدولية في توزيع الموارد المائية**

**ان ازمة المياه ليس ازمة بذاتها ناتجة عن نقص في الموارد المائية وانما ازمة ادارة للموارد المائية والتي تتمثل في عدد من السياسات التي يجب تنفيذها من اجل الحد من انتشار المزروعات التي تتطلب مياه كثيرة في الري عن طريق الادارة الكفوءة في ادارة الموارد المائية وزيادة انتاج المياه والحد من اسراف المياه عن طريق بناء سدود في الدول واعادة تغذية المناطق الغنية بالمياه الجوفية والعمل على وضع تقنيات تقوم بتخزين مياه الامطار مع الحفاظ على مياه الاراضي الرطبة وتعزيز التعاون بين دول الانهار الدولية والاتفاق على محاور المياه من خلال المبادرات والتعاون وابرام الاتفاقيات الثنائية والجماعية (اقليمية ودولية) وتعزيز الشراكة العالمية في مجال الموارد المائية المشتركة([[1]](#footnote-2)). ان للاعراف الدولية دور مهم في توزيع ملكية الموارد المائية حيث ان الاعراف الدولية تشجع على التعاون الدولي بين الدول وبث روح المشاركة فيما بينها حيث ان قرارات الامم المتحدة التي هي تعتبر مجرد توصيات الا انها تعمل على خلق قواعد وتقاليد يمكن الاستشهاد بها وان قبول اي عرف دولي او رفضه يتاكد من خلال ممارسات الدول وتوثيق الجانب القانوني لتلك الممارسة ومن الاعراف الدولية المهمة مبدا السيطرة الوطنية والتوارث المشترك للانسانية سوف نتناولها في مطلبين نتناول في المطلب الاول: مبدا السيطرة الوطنية والذي يقسم الى فرعين في الفرع الاول:نتناول مبدا السيطرة الوطنية للدولة على مواردها والفرع الثاني: مبدا السيطرة الوطنية المشتركة على الموارد المائية اما المطلب الثاني نتناول فيه مبدا التوارث المشترك للانسانية والذي سنتطرق فيه الى اهمية المنطقة الدولية من حيث نظامها القانوني وحقوق الدول الساحلية في المنطقة .**

**مبدا السيادة الوطنية والمشتركة على الموارد المائية**

**ان التطورات السابقة والمتغيرة للبنى السياسية العالمية والتي جسدتها معاهدة وستفاليا ([[2]](#footnote-3))عام 1648حيث نصت على (لكل دول في اختيار كافة أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحياتية وغيرها) ,والتي وضعت اساسيات الدولة من ناحية مكوناتها من شعب واقليم وحكومة([[3]](#footnote-4))وحتى تسعينات القرن العشرين نجد هناك بعض المفاهيم والمرتبطة ب(القانون والسياسة والعلاقات والنظام الدولي ) وهناك صمود قليل لبعض المفاهيم ومن اهم هذه المفاهيم هي مبدا السيادة الوطنية الذي يعتبر من المقومات الاساسية التي تبنى عليها أهم أسس التنظيم الدولي ([[4]](#footnote-5))**

**يعرف اقليم الدولة( هو النطاق الذي تمارسالدولة فيه سيادته وتعمل على اصدار القرارات التي تتعلق باقليمها وترفض الخضوعالى اية قوة خارجية وان تقوم بتحقيق مصالح شعبها وتحقق اهداف تتلائم مع قوتها( حيث تتكون مظاهر السيادة في الدولة من مظهرين مظهر خارجي للدولة وتتجلى مظاهر السيادة في أية دولة من الدول كما هو معروف عبر مظهرين أساسيين هما(المظهر الخارجي للسيادة والمظهر الداخلي ) اي ان للدولة سيادة على اقليمها وتمارس اختصاصاتها على الاشياء والاشخاص المتواجدين فيه إلا في الحالات الاستثنائية التي يتمتع بها بعض الاشخاص في الدولة (بحصانات أو إعفاءات )بموجب قواعد ومبادئ القانون الدولي و إن اختصاص الدولة يمكن أن يمتد في بعض الاحيان إلى ما بعد الحدود الأرضيـــــــــــــة لها ([[5]](#footnote-6))**

**مبدا السيطرة الوطنية**

**لكل دولة سيادة على اراضيها ولا يحق لاية دولة اخرى الاعتراض على هذه السيادة حيث ان للدولة سيادة([[6]](#footnote-7)) كاملة على جميع الموارد المائية التي تجري على اراضيها وعلى جز النهر الذي يجري في داخل اراضيها حيث ظهرت عدة نظريات تبين السيادة الاقليمية للدولة واولها ظهرت في عام 1895 بصدد النزاع الامريكي المكسيكي حول تغيير مجرى النهر الريوغراندي وهو نهر حدودي بين البلدين ولكن التدفق الاكبر لهذا النهر كان يجري في اراضي الولايات المتحدة الامريكية ان هذه النظريات تستمد اساسها من حق الملكية اذ يحق للمالك التصرف بملكه كما يشاء ويرغب دون اعارة اي اهتمام لحقوق الاخرين لكونه حقا مقدسا ومحترما لايجوز خرقه ([[7]](#footnote-8))**

**ان نظرية السيادة الاقليمية المطلقة والتي تتلخص بحق الدول في استعمال النهر الذي يمر في اقليمها دون قيد ودون النظر الى مصالح الدول الاخرى وحتى لها ان تحدث تغيير في النهر ذاته سواء بالتحوير الكلي اوالجزئي دون ان يكون للدول الاخرىالاعتراض على ذلك وهذه النظرية لايتمسك بها سوى دول المنبع التي ينبع النهر الدولي من اراضيها لانها تحقق مصلحتها الخاصة بالاضافة الى حق الدولة بفرض سيادتها المطلقة على جزء النهر المار باقليمها واستخدامه استخداما حرا وبدون قيود وان تستعمله في كافة الاستعمالات الخاصة بها([[8]](#footnote-9))**

**وان هذه النظرية طبقتها المحاكم النمساوية سنة 1913 في نزاع نمساوي مع المجر وذلك بمناسبة قيام النمسا بانشاء بعض المشروعات على بعض شبكات المياه الدولية التي تنساب منها الى المجر([[9]](#footnote-10))**

**وايضا تمسك الهند بسيادتها المطلقة على نهر الهندوس مما ادى الى سحب كميات اضافية من مياه هذا النهر والذي بدوره اثر على نصيب باكستان التي اعتبرت هذا اضرارا بحقها القانوني في مياه الهندوس([[10]](#footnote-11))**

**بالاضافة الى نظرية الوحدة الاقليمية المطلقة والتي تتلخص في ان مجرى النهر الدولي يشكل من منبعه الى مصبه وحدة اقليمية واحدة لايجوز تجزئتها بغض النظر عن الحدود السياسية وان لكل الدول لها الحق في ان يبقى جريانه على حاله في اقليمها ومن حقها الحصول على المياه بالجودة التي توفرها الطبيعة ومن حقها الاعتراض على كل استخدام يقلل من كمية المياه بمعنى اخر ان اي دولة يمر فيها مجرى النهر الدولي ليس لها مطلق السيادة على القسم الذي يجري في اراضيها شريطة ان تلتزم بقية الدول المشتركة بالحوض بالمبدا نفسه([[11]](#footnote-12))**

**وقد تم الاخذ بهذه النظرية في اتفاقية حوض نهر النيجر في عام 1957 واتفاقية حوض السنغال في سنة 1975 وايضا مصر تمسكت بها منذ اجتماع النيل سنة 1925 والعراق اخذ يطالب بها باستمرار في مباحثاته مع سوريا وتركيا باحترام حقوقه في نهري دجلة والفرات ([[12]](#footnote-13))**

**بالتالي ان هذه النظريات التقليدية التي تقف بوجه الانتفاع الدولي المشترك بين الدول المتشاطئة والتي لاتمثل مبادئ العدل والانصاف ونحن نؤيد الفقهاء والباحثين بان هذه النظريات لا تنسجم مع مبادئ القانون الدولي من حيث الاستخدام المنصف والمعقول والاستفادة المعقولة من النهر**

**اما بالنسبة للنظريات الحديثة مثل نظرية السيادة الاقليمية المقيدة التي تتلخص في ان لكل دولة يجري في جزء من اقليمها نهر دولي الحرية الكاملة في استغلاله كيفما تشاء بشرط الحفاظ على حقوق ومصالح الدول النهرية الاخرى بمعنى ان كل دولة لها السلطة الكاملة في التصرف في كميات المياه التي تعبر اقليمها من مجرى مائي دولي وان هذه السلطة مقيدة بعدم الاضرار بمصالح الدول المتشاطئة معها في نفس النهر اي ان هذه النظرية تقوم على قاعدة عدم الاضرار بالغير ([[13]](#footnote-14))**

**جاءت اتفاقية(برشلونة ) حيث تعتبر هذه الاتفاقية خطوة مهمة على طريق التدويل حيث قضت الى ان الانهار التي تفصل بين عدة دول او تعبر اراضيها وتكون صالحة للملاحة انهار دولية دون ان تهمل حقوق السيادة والسلطة اللتين اعترفت بهما بالاضافة الى ان التجديد الذي جاءت به هو استبدالها تسمية الانهار الدولية بتسمية (مجاري المياه ذات الفائدة الدولية ) وشددت على احترام حقوق السيادة المحلية اي ان النهر الدولي يبقى خاضعا دوما لصلاحية الدولة الاقليمية التي يعبرها او يحاذيها([[14]](#footnote-15))**

 **اذا كانت البحار تشكل من الناحية الجغرافية وحدة طبيعية واحدة لاتتجزأ فأن الأمر يختلف من الناحية القانونية حيث أن البحار تقسم الى عدة مناطق بحرية تختلف فيما بينها من حيث النظام القانوني الذي يحكمها والحقوق التي تمارسها الدول في هذه المناطق ([[15]](#footnote-16))**

**تمتد سيادة الدولة خارج اقليمها البري ومياه الداخلية او مياها الارخبيلية اذا كانت دولة ارخبيلية الى حزام بحري ملاصق يدعى (بالبحر الاقليمي )حيث ان سيادة الدولة تشمل الحيز الجوي فوق البحر الاقليمي و تمارس السيادة عليه وحدها مع مراعاة احكام الاتفاقية ([[16]](#footnote-17))**

**ان مياه البحر التي تملك دولة معنية السيادة عليها انطلاقا من سواحلها أو إقليمها البري، حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار -في اتفاقية جامايكا عام 1982- بمسافة 12 ميلا بحريا. وتمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاع وباطن أرضه. وتشمل المياه الإقليمية البحيرات والقنوات والأنهار الداخلية الموجودة أو الجارية ضمن الإقليم وحددت الاتفاقية خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي، بأنه حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط المعترف بها رسميا، مع وجود استثناءات نصت عليها الاتفاقية([[17]](#footnote-18)) وتدخل في حدود البحر الاقليمي ايضا المراسي والموانئ تتمتع جميع الدول (ساحلية كانت ام غير ساحلية ) بحق المرور البريى فوق البحر الاقليمي ويكون المرور لاغراض الملاحة العادية وان يكون سريع ومتواصل([[18]](#footnote-19))**

**ونبهت اتفاقية عام 1982 إلى حالات لا يكون فيها المرور بريئا، ومن حق الدولة عدم السماح به، وذلك حين يكون فيه تهديد لسيادتها وسلامة أمنها.ويضر بسلم الدولة اذا كان (يهدد سيادتها باستعمال القوة او سلامتها الاقليمية ، اي عمل من اعمال التلوث ،انزال شخص او سلعة بدون موافقة الدولة او كانت مخالفة للقوانين ، اي مناورة بالتدريب بالاسلحة او غيرها )([[19]](#footnote-20))**

**ثم تاتي بعد البحر الاقليمي المنطقة المتاخمة([[20]](#footnote-21)) حيث تتقلص سيطرة الدولة وتكمن سيطرتها على منع خرق فوانينها المتعلقة بالكمرك والضريبة وانظمتها المتعلقة بالصحة والهجرة والمعاقبة على من يقوم بخرق قوانينها واتساع المنطقة لايتجاوز 24 من خطوط الاساس التي يقاس البحر الاقليمي منها ([[21]](#footnote-22))**

**ثم تاتي بعدهاالمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تقع وراء البحر الاقليمي حيث يحكمها نظام قانوني اقرته اتفاقية 1982وحددت الاتفاقية المذكورة عرض المنطقة بما لايزيد عن 200 ميل بحري من خطوط الاساس التي التي يقاس منه عرض البحر الاقليمي ([[22]](#footnote-23))**

**بلاضافة الى ان اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار قد حددت حقوق الدول الساحلية وقسمتها الى حقوق سيادية وحقوق ولاية والتي يجب على الدول ممارستها في المنطقة الاقتصادية الخالصة وايضا وضحت الاتفاقية الى ان عامة الدول ساحلية وغير ساحلية ان تتمتع بالحرية اللازمة لوضع الكابلات وخطوط الانابيب بالاضافة الى الملاحة وغيرها ([[23]](#footnote-24)) ان حقوق الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة حقوق سيادية مانعة بمعنى ان الدول الساحلية اذا لم تقم باستغلال الموارد المائية الحية وغير الحية فانه لايمكن لاي دولة ان تقوم باستغلال الموارد بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية ([[24]](#footnote-25))**

**بالاضافة الى حقوق الدول المتضررة جغرافيا وغير ساحلية حيث جاءت المادتان 69و70 في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحارعلى حق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا ان تشارك الدول الساحلية بجزء مناسب من فائض الموارد الحية على اساس منصف ومعقول في المنطقة الاقتصادية الخالصة([[25]](#footnote-26))**

 **اما بالنسبة للجرف القاري( ويعني قاع وباطن ارض المساحات المغمورة ) وهو ماعرفته المادة76 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار بالاضافة الى ان مساحته تكون بمسافة 200 من خطوط الاساس الذي يقاس منها عرض البحر الاقليمي ،ان الدولة تقرر حافة الجرف القاري فيما يتجاوز 200 ميلا([[26]](#footnote-27)) اما بالنسبة الى حقوق الدول الساحلية حيث تمارس حقوقا لاغراض الاستكشاف والاستغلال و ان الدولة الساحلية اذا لم تقم باستغلال الجرف القاري لايمكن لاي دولة ان تقوم باستكشاف الجرف القاري بدون موافقة الدولة الساحلية وان حقوق الدولة الساحلية لاتتوقف على احتلال فعلي او حكمي ولا على اعلان صريح ([[27]](#footnote-28))**

 **راينا ان سيادة الدولة تتقلص كلما تقدمنا في المناطق البحرية ان سيادة الدولة على اراضيها هو حق اكدت العديد من المواثيق والاتفاقيات وغيرها منها ما اكدته قواعد هلسنكي على سيادة الدولة على اراضيها حيث جاءت بمبادئ عامة من ضمنها (المساواة في السيادة واحترام الحقوق النابعة منها، عدم استخدام القوة والتهديد بها حرمة الحدود الدولية، وحدة اراضي الدول، التسوية السلمية للخلافات ، عدم التدخل في الشؤون الداخلية، المساواة في الحقوق وحق الشعب في تقرير مصيره ، التعاون بين الدول .... الخ) وهذه المبادئ نصت عليها اغلب المواثيق لا تختلف عما جاءت به ميثاق الامم المتحدة ([[28]](#footnote-29))**

**ان الامم المتحدة منذ نشأتها الى الان تشدد على تعزيز مبدأ المساواة في السيادة لكل الدول وذلك بواسطة اصدار القرارات والتوصيات والاعلانات وغيرها من المواثيق الدولية التي تصدر عن الجمعية العامة وغيرها من الاجهزة يتجلى مبدا السيادة فيما اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرار رقم 2625( في 24/تشرين الاول /1970) بخصوص العلاقات بين الدول التي يجب ان تكون على اساس التعاون والود بين الدول وتاكيد حق الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي بدون عن اي ضغط او تدخل خارجي ([[29]](#footnote-30))بالاضافة الى ان الامم المتحدة حيث صدرت قرارات عديدة حول سيادة الدولة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وبدات هذه القرارات منذ عام1952 وهو ما عرف بقرار التاميم والذي اكد على حق الدولة في تاميم ثرواتها ومواردها الطبيعية والقرا ر 1803 في عام 1962 الذي جاء تحت عنوان (السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ) بالاضافة الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تبنته الجمعية العامة للامم المتحدة في 16 كانون الاول 1966 واصبح نافذا عام 1977 والذي نص على سيادة الدول وان الايجوز حرمان شعب من حقه في استعمال وسائل المعيشة الخاصة به وان للدول ان تتصرف بحرية في موارده الخاصة ([[30]](#footnote-31))**

**وقد ناقشت اللجنة الفرعية الاولى المنبثقة عن (مؤتمر سان فرانسيسكو)التي تواصلت الى حقائق وهي (المساواة القانونية لجميع الدول ، حق كل دولة بالتمتع بسيادتها الوطنية كاملة دون نقصان ، وجوب احترام كيان وشخصية كل دولة ووحدتها الاقليمية )([[31]](#footnote-32))**

**اكد القاضي مارشال عام 1812 في( قضية تبدلات شومر) المنضورة امام المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية على ان للدولة صلاحية داخل اراضيها ولها الحرية في التصرف فيها ([[32]](#footnote-33))**

**وايضا قرار محكمة العدل الدولية الدائمة بخصوص جزيرة بالما في 4 ايلول 1928 تبنت محكمة التفسير الضيق واشارت الى "ان السيادة داخل الحدود الاقليمية هي امر ثابت وعلى الجهة التي تنكر وجودها عبء اثباتها "([[33]](#footnote-34))**

**نستخلص من هذا الى ان سيادة الدولة تكون على اراضيها سيادة كاملة بما فيها من انهار ايضا ان للدولة سيادة كاملة على جزء النهر الذي يمر في اقليمها ومن حقها استغلاله بما يحقق مصالحها الخاصة لكن تتقيد بمراعاة الدول الاخرى المشتركة معها في المورد المائي المشترك وهذا لن يكون الا عن طريق التعاون الودي بين الدول وعقد الاتفاقيات بينها من اجل تفادي حدوث نزاعات في المستقبل**

 **مبدا السيطرة المشتركة على الموارد المائية**

**ان الموارد المائية المشتركة يجب ان يتم استغلالها عن طريق المشاركة بين الدول باعتبار النهر الدولي وحدة جغرافية واقتصادية حيث يجب ان يتم استغلال النهر الدولي عن طريق الاتفاق بين الدول من اجل حماية وتنمية موارد المياه بالتساوي والنهر الدولي هو ملك لجميع الدول المشترركة فيه فلا تنفرد دولة بالانتفاع بالمياه دون موافقة الدول الاخرى بالجزء الذي يمر في اقليمها اذا ترتب على هذا الانتفاع احداث ضرر اوتاثير على المياه من الناحية الزيادة او النقصان ([[34]](#footnote-35))**

**مفهوم نظرية الملكية المشتركة لمياه النهر الدولي والتي لكي يتم تطبيقها يشترط ان يوجد ترابط في العلاقات بين الدول المشتركة في المورد المائي والتقارب وتماثل الاستعمالات والاستخدامات والتشريعات المائية في العالم وهذا يؤدي الى تعقيدات بسبب اختلاف مصالح الدول وتضاربها ([[35]](#footnote-36))**

**ام مفهوم نظرية المنافع المتوازنة ان لكل دولة من الدول المشتركة بالنهر الدوليان تتقاسم منافع النهر الدولي وفق مبادئ القانون الدولي ومبدا الاستخدام المنصف والمعقول اذا لايجوز ان تستخدم النهر بطريقة تؤدي الى تحويل مجرى النهر او وقف تدفق مياهه الى ارضي الدول المتشاطئة وقد تبنت سوريا هذه النظرية لانها تنصب على معالجة حاجة كل دولة من الدول المشتركة في المورد المائي الدولي وهي ملائمة معا حاجات السكان وبرامج التنمية الاقتصادية ([[36]](#footnote-37))**

**يتبين ان جميع النظريات تقوم على الاستفادة والانتفاع من مياه الانهار الدولية مع مراعاة مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول ومبدأ عدم التسبب بضرر بالدول الاخرى**

**هكذا انتهت فكرة الملكية و الخاصة التي كانت سبب في العديد من الشاكل بلتالي ان الاساس الذي يجب ان يحكم مياه الانهار هي الاتفاقيات والمعاهدات بين الدول من اجل الانتفاع بمياه الانهار الدولية على شكل منصف ومعقول([[37]](#footnote-38))**

 **اما بالنسبة الى نظرية المصالح المشتركة والتي اخذت بها محكمة العدل الدولية في حكمها (بقضية الاختصاص الاقليمي لنهر الاودر) والتي تنظر الى النهر باعتباره حوض واحدا وهو يعتبر وحدة (جغرافية وسياسية ،اقتصادية ،اجتماعية ) وقد جاءت بمبادئ تنظم الانتفاع بالموارد المائية المشتركة وهي مبادئ واجبة الاحترام من قبل جميع الدول ثم جاءت مفاهيم اخرى للعدالة المتعلقة بالموارد المائية الدولية من حيث المشاريع التي تقام على النهر والتي تستهلك كمية من المياه وعدم الاضرار بالدول المشتركة معها في النهر الدولي وايضا من حيث المنشأت التي تحدث فيضانا واهمية اللجان الدولية المشتركة بين الدولتين من اجل دراسة المشاريع المقترحة على النهر وغيرها من المبادئ التي تعتبر اساسا لقواعد هلسنكي التي اهمها الاستخدام المنصف والمعقول ([[38]](#footnote-39))**

**بالنسبة قواعد هلسنكي ترفض سيادة الدولة غير المحدود على المياه والذي تمثل في مبدأ هارمون ([[39]](#footnote-40))لتي تقوم على السيادة الواسعة وترفض اي تحديد من جانب دول المصب لحق دولة النبع الذي يحق للدولة التصرف بكامل ارداتها في استخدام مياه النهر دون مراعاة لحقوق الدول الاخرى المشتركة معها في المورد المائي ان الاجتهاد الامريكي ادان بشدة نظرية هارمون واعترف بالسيادة المشتركة والاستخدام المشترك للموارد المائية المشتركة ([[40]](#footnote-41))**

**ان اتفاقية هلسنكي اشارت الى ان لكل دولة مشتركة بالموارد المائية حصة معقولة وعادلة من المياه الذي يحق للدولة التصرف بكامل ارداتها وحقها غير المشروط في استخدام مياه النهر دون مراعاة لحق الدولة الاخرى المشتركة معها في النهر الدولي واشارت الاتفاقية الى العوامل التي يجب اخذها بعين الاعتبار عند تحديد الحصة المعقولة والمنصفة في المارد المائية ([[41]](#footnote-42))**

**ان الخلافات بين الدول وممارساتهم تعترف بان لكل دولة من الدول المشتركة بالمورد المائي المشترك ان لها حصة في ان النهر ولها الحق بان تضع مصالحها مقابل مصالح الدول الاخرى وهو ماكتبه الفقية البريطاني في كتاب قانون الامم ([[42]](#footnote-43))وبعد هذه النظريات التي توالت جاءت الاتفاقيات والمؤتمرات التي عقدت نتيجة النزاعات التي تحدث على المياه الدولية المشتركة بالاضافة الى المبادئ العامة المنصوص عليها في القانون الدولي منها توصيات مؤتمر الامم المتحدة للمياه عام 1977 والتي جاء فيها " في حال الموار المائية المشتركة ينبغي قيام تعاون يمكن ان يكون على اساسا الادارة المقبلة ومؤسسات الازمة للستثمار المنسق"حيث اشار الى التعاون بين الدول المشتركة بالمورد المائي وبيان دبلن 1992 والذي اشار الى "ان احسن كيان جغرافي لتخطيط الموارد المائية وادارتها هو حوض النهر ولذلك ينبغي ايلاء اولوية عالية لا عداد وتنفيذ ادارة متكاملة تؤيدها جميع الحكومات وتدعمها اتفاقيات دولية " وهو ما اخذت به المعاهدة المعقودة بين السويد والنرويج في عام 26/10/1905 والتي على اساسها اعتبرت كل البحيرات والانهار الممتددة معا ملكا مشتركا لهما([[43]](#footnote-44))**

**في دعوى اقيمت امام محكمة العدل الدولية من قبل المملكة المتحدة لبريطانيا وايرلندا ضد النرويج في 18 كانون الاول 1951 (دعوى حق في مصائد السمك) ان الحكومة النوريجية في 12 تموز 1935 قد عينت الجزء الشمالي من البلاد منطقة تحتفظ فيها بمصائد السمك فطالبت المملكة المتحدة من محكمة العدل الدولية فيما اذا كان تعيين الحدود مخالفا للقانون الدولي اما لا، اصدرت المحكمة بعد النظر الى ماقدم حكمها حيث ذهبت المحكمة الى حق تاريخي يعود الى (مياه لوبهافيت وهو امتياز خالص لمصائد الاسماك والحيتان الممنوحة في القرن السابع عشر للرعايا النرويجين ويبنى على ذلك ان المياه واقعة حصرا تحت السيادة النرويجية بالتالي خلصت المحكمة الى ان النهج الذي نص عليه مرسوم عام 1935 ليس مخالف للقانون الدولي )([[44]](#footnote-45))**

 **بالنسبة الى المياه في الوطن العربي انتركيا تنكر صفت نهري دجلة والفرات بانهما نهران دوليان وانه لاتوجد الى الوقت الحاضر معاهدة تنظم المشاركة في المياه او الاستغلال المشترك مع ذلك هناك العديد من الاتفاقيات التي جاءت لترسي مبادئ عامة ومراعاة حقوق الدول السفلى في المياه المشتركة مثل (معاهدة باريس 1920، معاهدة لوزان1920،معاهدة انقرة 1921،،،،)([[45]](#footnote-46))،وان تركيا لاتزال تتمسك بالسيادة المطلقة على المياه المشتركة (دجلة والفرات) بالتالي تعتقد ان من حقها ان تقوم باعمال وممارسات على النهر دون موافقة مسبقة ودون مراعاة المصالح الاخرى للدول حيث تعتبر حوضان حوضا واحدا ورغم اعتراضات العراق وسوريا لا تزال تركيا تخرق مبادئ القانون الدولي التي تشدد على الاستغلال المشترك بين الدول ومراعاة مصالح الدول الاخرى ([[46]](#footnote-47)) بالنسبة الى موقف العراق من قضية المياه مع تركيا بين انه (لجميع الدول المشتركة بالمورد المائي المشترك الاستفادة من النهر الدولي المشترك وعلى الدول ان تسعى الى التوصل الى اتفاق باقرب وقت من اجل تحديد حصة عادلة لكل دولة من الدول المشتركة بالمياه ، مع احترام الاسبقة في استخدام المياه ، و عدم الاضرار بالدول الاخرى المشتركة في النهر الدولي ،ان تقوم الدول بتبادل المعلومات المتعلقة بالتدابير التي تكون مقامةعلى الانهار الدولية المشتركة ) بالاضافة الى ان تركيا قد ابرمت اتفاقيات حول مياهه المشتركة الدولية مع بلغاريا واليونان حول نهر مارتيزا والاتحاد السوفيتي سابقا حول نهر الاراكس لذافهي مطالبة باحترام الدول المشاركة معها في نهري دجلة والفرات واحترام مبدا الانسجام القانوني وعقد اتفاقية عادلة حول استخدام مياه نهري دجلة والفرات ولا ننسى ان تركيا قد اكدت في عام 1987 على خططها بخصوص استخدام المياه التي تنبع من اراضها لتحقيق مصالحها ويزيد من نفوذها بحجة ان المياه بامكانها ان تشكل عنصرللتعاون الاقليمي([[47]](#footnote-48)) مافعلته اسرائيل ايضا حيث انكرت حقوق فلسطين في الاجتماعات التي عقدتها لجنة المياه وانكرت حقوقهم في المياه ورفضت اي سيادة لفلسطين ([[48]](#footnote-49))**

**فالنهر الدولي هو مفهوم قانوني يفترض انه المورد المائي الذي يعبر اقاليم دول عديدة او انه يؤلف حدودا فاصلة بينها بالتالي لايمكن استبعاد السيادة الاقليمية للدول المشتركة بالمورد المائي المشترك .ان مبدأ سيادة الدول لا يعني تقيد حقوق الدول في ممارسة السيادة وانما يعني وضع قيود حول كيفية ممارسة هذه الدول لحقوقها من اجل ان لاتلحق أضراراً بحقوق الدول الاخرى حيث تعتبر السيادة مجموعة اختصاصات تتمتع الدولة بها في الحدود المقررلها في القانون الدولي ويؤكد التفسير الذي اشار له مؤتمر سان فرانسيسكو لعبارة( تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها) والذي يعني (المساواة بين الدول من الناحية القانونية ، تمتع الدول بالحقوق الكامنة في السيادة التامة في النطاق الخارجي وفي النطاق الداخلي ([[49]](#footnote-50)).**

**ان مبدا السيادة الوطنية المشتركة تاكد ايضا في اعلان الدول الامريكية لعام 1933 والذي تضمن الاعتراف بالحق الكامل للدول في استغلال المياه الواقعة ضمن سيادتها من الموارد المائية المشتركة لاغراض الصناعة والزراعة [[50]](#footnote-51) بالاضافة الى قواعد سالزبورج لعام 1961 اكدت هذا المبدا اذ نصت على انه((،،،،،لكل دولة الحق في الانتفاع بمياه النهر التي تمر في اقليمها ،،،،))([[51]](#footnote-52))**

**اما بالنسبة الى المحاكم الدولية نجدها قد طبقت هذا المبدا ايضا حيث قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولية في النزاع حول نهر الموز او الميز(meuse)الذي ذكرناه سابقا بين( هولندا وبلجيكيا )ن في 28 حزيران 1937: ((،،،،تتمتع كل دولة بمطلق الحرية داخل حدودها الاقليمية لاستخدام القنوات المائية الممتدة لاكثر من دولة اذا لم تؤثر على المياه الذاهبة الى دول اخرى ،،،،)([[52]](#footnote-53))وايدت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو بين (البانيا وانجلترا )في 9 نيسان1949 مبدا احترام السيادة الاقليمية بين الدول المستقلة وذلك لانه يعتبر اساسا جوهريا في العلاقات الدولية ([[53]](#footnote-54))**

**في النزاع بين (كنساس والكلورادو ) حول مياه اركنساس في عام 1907 اعترفت المحكمة الاتحادية العليا بان " المساواة تقضي تاكيد مصالح كلورادو في الراي بقدر الامكان دون حرمان كنسان من الفوائد التي تعود عليها من جريان المياه في اقليمها"([[54]](#footnote-55))**

**ايضا المحكمة الالمانية الاتحادية اشترطت في حكمها في عام 1927 في النزاع بين روتم برج وبروسيا ضد بادن عام بان "عندما تمارس دولة حقوق السيادة على انهار دولية تجتاز اراضيها تكون مقيدة بعدم الاضرار بمصالح بقية اعضاء المجموعة الدولية " ([[55]](#footnote-56))**

**نستخلص ان كل دولة لها الحق في ان التمتع بالسيادة الكامل في استغلال الموارد المائية الدولية المشتركة التي تجري في اراضيها عن طريق التعاون والتشاور وعقد الاتفاقيات الدولية بينها ولان كل دولة متساوية في السيادة مع الدول الاخرى التي يخترقها نهر دولي هذا الاساس يشتق من القانون الدولي طبيعته الذي يقوم على تعايش الدول فيما بينها والتمتعها بالمساواة في استغلال ثرواتها الطبيعية وان لكل دولة من دول المشتركة بالمورد المائي الحق في استغلال الجزء الخاضع لسيادتها الاقليمية بشرط مراعاة الدول الاخرى المشتركة معها([[56]](#footnote-57))**

 **التراث المشترك للانسانية**

**ان اهم المبادئ الواردة في القانون الدولي هي ان البحار والمحيطات لا توجد عليها سيادة سواء من( الدول الساحلية ام غير الساحلية ) جيث تتمتع جميع الدول بالعدالة والمساواة حيث ان البحار والمحيطات تحتوي على ثروات حية وغير حية بألاضافة الى الثروات وخصوصا المنغنيز الذي يعتبر من الموارد غير المتجددة بالتالي ان ترك هذه البحار والمحيطات دون نظام قانوني سوف يؤدي الى ان تنفردت الدول المتقدمة في استغلاله حيث بدات فكرة التراث المشترك للانسانية عن طريق سفير مالطا في الامم المتحدة الذي اشار الى وضع نظام قانوني من اجل الاستغلال السلمي للبحار والمحيطات في المنطقة خارج السيادة الاقليمية للدول من اجل تحقيق صالح الانسانية وعلى هذا اساس تم تشكيل لجنة خاصة اعط اليها مهمة الاعداد الى مؤتمر ثالث للامم المتحدة لقانون البحار والذي انتهي الى اقرار مشروع نهائي للاتفاقية سنة 1982 حيث تتضمن الاتفاقية (320مادة ) من ضمنها الجزء الخاص بالمنطقة الدولية والتي هي تراث مشترك للانسانية([[57]](#footnote-58)).**

 **حيث ان اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحارعرفت المنطقة الدولية بانها (قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها خارج حدود الولاية الوطنية رتراث مشترك للانسانية )([[58]](#footnote-59)).**

**لذا سوف نتناول في الفرع الاول المبادئ العامة التي تحكم المنطقة الدولية اما في الفرع الثاني سوف نتناول حقوق الدولة الساحلية**

**الفرع الاول :المبادئ العامة التي تحكم المنظقة الدولية والنظام القانوني لها**

**اولا :المبائ العامة التي تحكم المنطقة الدولية**

**1-الملكية العامة للمنطقة الدولية.**

**ان المنطقة الدولية تعتبر تراث فلا يمكن لاي دولة او شخص طبيعي الاستيلاء عليه ولا يمكن ان تدعي السيادة عليها بالتالي فان اي استيلاء او ادعاء للمنطقة الدولية لايمكن الاعتراف فيه([[59]](#footnote-60)).**

 **وهو ما بينته اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982حيث او ضحت ان المنطقة ومواردها تراث مشترك لجميع الدول الاستفادة من المنطقة ومواردها دون ان تدعي احدى الدول السيادة عليه.([[60]](#footnote-61))**

**2- صالح الانسانية.**

**المنطقة الدولية بما فيها من موراد واستغلال هذه الموارد يكون لصالح البشرية اجمع بغض النظر عما اذا كانت هذه الدولة ساحلية ام لا وايضا بصرف النظر عن موقعها بالاضافة الى ان على الدول مراعاة الدول النامية والدول التي لا تزال في طور الاستغلال والتي تعترف فيها الامم المتحدة بقراراتها وان تقوم السلطة المسؤلة عن المنطقة بتقسم الفوائد الاقتصادية والمالية التي جاءت من المنطقة بطريقة متساوية وعادلة على جميع الدول وفقا الى الية تضعها السلطة الدولية.([[61]](#footnote-62))**

**لذلك يجب ان يتم استغلال جميع موارد المنطقة(صلبة ، سائلة، غازية) لمصلحة البشرية جميعا وبصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول مع مراعاة مصالح الدول النامية والشعوب التي لا تزال في طور استقلالها.([[62]](#footnote-63))**

**ان اعطاء السلطة الدولية ممارسة هذه الصلاحيات هو ايضا من اجل تجنب حدوث نزاعات في المنطقة الدولية وايضا تلتزم الدول بتطبيق القواعد التي جاءت بها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 سواء قامت بعملية استغلال المنطقة الدولية بنفسها ام استعانت باشخاص طبيعيين ام اشخاص يتعبون دول اخرى بالاضافة الى ان المنظمات الدولية تحرص على تطبيق قواعد القانون للبحار عام 1982 وتقع المسئولية على عاتق الدولة في حالة خرقها لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار.([[63]](#footnote-64))**

**3- الاستخدام السلمي للمنطقة الدولية**

**اشارت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الى الاستخدام السلمي للمنطقة الدولي ومنعت اي يهديد لها من جانب ايا من الدول ساحلية كانت ام غير ساحلية بلاضافة الى المعاملة بدون تمييز بين الدول ككل بالتالي تكون المنطقة متاحة للاستعمال السلمي لجميع الدول.([[64]](#footnote-65))**

**ان نظرية العدالة جاءت ملائمة بين الاجيال المستقبلية في سياق عدد من النظريات التي تتمثل في (الشأن او الاهتمام المشترك للانسانية والمصلحة المشتركة) وتعني نظرية العدالة:ان موارد الطبيعية وثرواتها ذات الطابع العام او المشترك ونظمها البيئية هي ملك مشترك لكل الشعوب الانسانية دون تمييز ومن حقها ان تمارس حقوقها على هذه الموارد الطبيعية والمائية والثروات بناء على اتفاقات بين الحكومات تحدد واجبات كل منها و صيانتها والعمل على تنميتها وتجديدها وتطبيق التراث المشترك على هذه الثروات والموارد الطبيعية ونظمها البيئية الواقعة تحت السيادة الوطنية.([[65]](#footnote-66))لذلك فان جميع الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي والانظمة التي تتبعها استغلال المنطقة الدولية مع مراعاة حقوق الدول النامية واحتياجاتها حسب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة (1514-15)والقرارات الاخرى ذات الصلة بالتالي يجب منع كل بوادر الحروب والصراعات العسكرية في المنطقة الدولية.([[66]](#footnote-67))**

**ثانيا :الاساس القانوني للمنطقة الدولية**

**1- نظام الاستكشاف والاستغلال المتوازي للمنطقة**

**تقوم الدول كافة ( ساحلية ام غير ساحلية ) باستكشاف المنطقة الدولية مع السلطة الدولية التي تعمل نيابة عن البشرية جمعاء.([[67]](#footnote-68))**

**حيث تعمل مع السلطة الدولية جميع المؤسسات الحكومية او الاشخاص ممن يحملون جنسية الدول الاطراف وغيرهم من الاشخاص الذين يكون عليهم سلطة فعلية باستغلال المنطقة بما فيها من ثروات وموارد معدنية وغيره حيث تجري الدول استكشاف المنطقة وفق خطة مكتوبة يوافق عليها المجلس في السلطة الدولية بعد ان يتم مراجعتها من اللجنة القانونية حيث تكون خطة العمل المعدة بمثابة عقد بالتالي يجوز ان ينص فيها على اعمال مشتركة تقوم بها السلطة الدولية مع الدول حيث وقع( الاتحاد السوفيتي والمانيا الشرقية وبولندا )([[68]](#footnote-69)) عام 1968 اتفاقية من اجل تحديد الحدود البحرية في بحر البلطيق والتي تضمنت ثلاثة اسس :**

**1- استخدام جميع الموارد المائية المشتركة للأغراض السلمية**

**2– يجب ان لا تلحق عملية الاستكشاف والاستغلال أي ضرربالموارد الطبيعية الحية**

**3-ان يقتصر الاستكشاف والاستغلال بالدول الثلاث([[69]](#footnote-70))**

**2- الرقابة الدولية من قبل السلطة الدولية.**

**تقوم السلطة الدولية بمراقبة عملية استكشاف واستغلال المنطقة الدولية من حيث الا ستفادة من موارد وثروات المنطقة الدولية.([[70]](#footnote-71)) حيث تقوم السلطة الدولية بممارسة صلاحياتها التي خولتها اياها الاتفاقية حيث تقوم السلطة الدولية بمعاملة جميع الدول بالمقابل على جميع الدول الالتزاما بما ورد في هذه الاتفاقية من اجل ضمان الحصول على الحقوق الموجودة في المنطقة الدولية ([[71]](#footnote-72))**

**3- بالاضافة الى قيام السلطة الدولية بالاعتماد على نظام التعويض والاسهام فيها.**

 **ان نظام التعويض والاسهام يكون من جانب الدول والشركات التي تقوم بعملية استخراج واستغلال ثروات المنطقة الدولية بالاضافة الى قيام السلطة الدولية بمعالجة وحل المشاكل والاثار السلبية التي هي ناتجة عن عمليات الاستخراج والثروات والموارد المعدنية واستغلال ثروات قيعان البحار([[72]](#footnote-73))**

**4- دور السلطة الدولية في الحفاظ على المنطقة ومواردها.**

**بالنسبة للسلطة الدولية التي تتكون من الدول الاعضاء حيث يكون مقر السلطة الدولية في جامايكاوللسلطة الدولية سلطة انشاء المراكز الاقليمية والمكاتب الخاصة والتي تكون ضرورية ولازما لممارسة وظائفها وتقوم الدول عن طريقها بتنظيم شؤون المنطقة الدولية والرقابة على مواردها وتمنح الاتفاقية للسلطة الدولية صلاحيات ووظائف تكون متوافقة مع احكام الاتفاقية وتقوم السلطة الدولية على المساواة بين جميع الدول في السيادة والدول بدورهم يقومون باداء وظائفهم والتزاماتهم بحسن نية من اجل ضمان حصول جميع الدول على حقوقهم وفوائد المنطقة الدولية.([[73]](#footnote-74))**

**كما قلنا سابقا تتالف السلطة الدولية من (جمعية ومجلس وامانة ) تتالف الجمعية من جميع اعضاء السلطة الدولية وتعقد الجمعية دورات عادية وسنوية بالاضافة الى دورات استثنائية عندما تدعو الحاجة الى ذلك.([[74]](#footnote-75))**

**وتعتبر الجمعية الوحيدة من ضمن الهيئات التي تتالف من جميع الاعضاء ولها سلطة وضع السياسية العامة في اي امر من الامور التي تكون ضمن اختصاصها اما بالنسبة الى صلاحياتها بصورة مختصرة هي(تقوم الجمعية بانتخاب اعضاء المجلس وانتخاب الامين العام من بين المرشحين للمنصب والذين يقترحهم المجلس وانتخاب اعضاء مجلس الادارة المؤسسة ومديرها ، انشاء الهيئات والمراكز اللازمة والضرورية ومراعاة التوزيع العادل والمساواة عند انشاء هذه الهيئات ، تقوم الجمعية بتقدير مساهمات الدول وفق جدول تم الاتفاق عليه سابقا وهذا الجدول الخاص بالميزانية يتم تقدير دخل كافي للسلطة الدولية من اجل القيام بمهامها الادارية ، تقوم الجمعية باقرار ودراسة الاجراءات والقواعد والانظمة الخاصة بالتقاسيم والفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية ،النظر في المشاكل العامة التي تصيب الدول النامية بصورة خاصة والمشاكل التي تصيب دول اخرى بسبب موقعها الجغرافي والدول غير الساحلية ، تعمل الجمعية على مناقشة اي مسالة تقع ضمن اختصاص السلطة مع اخذ القرارات الخاصة بالجهاز الذي يعهد اليه معالجه المسالة او الامر).([[75]](#footnote-76))**

**اما بالنسبة للمجلس فيتكون من ستة وثلاثين عضوا تنتخبهم الجمعية من بينهم ستة اعضاء من الدول النامية (الدولة غير الساحلية والمتضررة جغرافيا ) ويعتبر المجلس الهيئة التنفيذية للسلطة وتكون له صلاحيات ومن ضمنه([[76]](#footnote-77))(يقوم المجلس باقتراح المرشحين لمنصب الامين العام للجمعية لتقوم باختياره ،يقوم المجلس بانشاء اللجان الفرعية حسب الحاجة مع مراعاة المتطلبات الاقتصادية والكفاءة مع اعطاء اهمية الى تولي هذه الهيئات اعضاء مؤهلين واكفاء في الاعمال التقنية ذات الصلة ومراعاة التوزيع العادل والجغرافي مع مراعاة المصالح الخاصة للدولة ، يدخل المجلس نيابة عن السلطة مع الامم الامتحدة و المنظمات الاقليمية في اتفاقيات مع موافقة الجمعية ، يقوم المجلس بالاشراف على تنفيذ جميع الامور والمسائل المتعلقة بالمنطقة وينبه الجمعية في حالة عدم الامتثال للقوانين ، تقديم التقارير السنوية بالاضافة الى التقارير اليومية والتي تطلبها الجمعية حيث يقوم باصدار توجيهات الى المؤسسة ويوافق على الخطط العمل بعد موافقة اللجنة([[77]](#footnote-78)) ، المراقبة على الانشطة في المنطقة الدولية بالاضافة الى اتخاذ التدابير اللازمة بناء على توصية الجنة التخطيط الاقتصادية من اجل انشاء نظام للتعويض يقوم بتقديم التوصية للجمعية بناء على المشورة التي يتلقها من لجنة التخطيط الاقتصادية ,,,,,,)([[78]](#footnote-79))**

**وهذه هي صلاحيات المجلس بصورة مختصرة ينشاء المجلس هيئات وهما (لجنة التخطيط الاقتصادية ،اللجنة القانونية والتقنية ) تقوم كل لجنة بممارسة عملها وفق ما يعتمده المجلس من ارشادات وتقوم كل لجنة بوضع القواعد اللازمة من اجل القيام باعمالها على اكمل وجه.([[79]](#footnote-80))اما بالنسبة الى الامانة العامة تتألف من امين عام وجهاز موظفي الدولة والذي يتكون من الموظفين العاملين والتقنيين المؤهلين وغيرهم مما تطلبهم السلطة الدولية([[80]](#footnote-81)) والمؤسسة وهي المسئولة عن الانشطة التي تحدث في المنطقة بشكل مباشر وتعمل ضمن اطار الشخصية القانونية للسلطة وتكون لديها الاهلية القانونية التي تم النص عليها في النظام الاساسي([[81]](#footnote-82))**

**حقوق الدول الساحلية في المنطقة الدولية**

**اولا : انشطة الدول في المنطقة الدولية**

**بالنسبة للانشطة التي تجري في المنطقة الدولية يجب مراعاة المصالح فيما يتعلق بمكامن الموارد التي تكون ممتدة عبر حدود الولاية الوطنية يجب مراعاة مصالح الدول الساحلية والتي تمتد الموارد داخل حدود ولايتها ومن اجل تفادي التعدي على حقوق ومصالح الدول يجب ان يتم التشاور السابق بين الدول عند استغلال الموراد في المنطقة وايضا انشاء نظام للاخطار وعند استغلال موارد تتمدد عبر الولاية الوطنية للدولة الساحلية يجب الحصول على الموافقة الدولة الساحلية اولا ويجب على الدول ان تتخذ التدابير اللازمة من اجل منع اية اخطار او تلوث تسببها الانشطة التي تنشا في المنطقة الدولية واية اخطار اخرى.([[82]](#footnote-83))**

**ثانيا : القيام بعملية البحث العلمي**

**اما بالنسبة لعملية البحث العلمي البحري يجب ان يتم للاغراض السلمية وان تتم لصالح البشرية جمعاء اما بالنسبة للسلطة الدولية فيجوز لها اجراء البحث العلمي في المنطقة الدولية وان تدخل في عقود مع شركات وغيرها وان تعمل على تشجيع وتعزيز البحث العلمي وان تعمل على نشر وتحليل اي نتائج عن عملية البحث العلمي اما الدول الاطراف يمكن ان تقوم بعملية البحث العلمي وان تقوم على تنمية التعاون والاشتراك بين الدول الاطراف. وللسلطة الدولية العمل على انشاء برامج تطويرية لمنفعة الدول النامية والاقل تطورا من اجل تطوريرها من الناحية التكنلوجيا وتطوير قدراتها وتاهيل وتدريب عمال الدول النامية والسلطة على التقنيات الحديثة للدول ([[83]](#footnote-84))اما في حالة عدم ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها في عملية البحث العلمي من قبل دولة اخرى وادى ذلك الى حدوث نزاع بينهما من حق الدولة الساحلية التي تم عرقلة عملية البحث ان تعرض هذه المسالة الى المحكمة المختصة.([[84]](#footnote-85))إن المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية او تطبيقها وما يتصل بالبحث العلمي يتم تحويلها الى التسوية الالزامية اما بالنسبة الى المنازعات المتعلقة بحقوق الدولة الساحلية او السلطة التقديرية يتم اخضاعها الى التوفيق الالزامي وفقا الى نص المادة 246 اما بالنسبة الى كيفية التسوية الالزامية أشارت الفقرة (ب) من المادة (297) إلى إخضاعها إلى التوفيق الإلزامي إذ نصت على أنه "يخضع بناء على طلب أي من الطرفين، نزاع ينشأ عن إدعاء دولة قائمة بالبحث إن الدولة الساحلية لا تمارس حقوقها فيما يتعلق بمشروع محدد بموجب المادتين (246 و 253) على نحو يتماشى مع هذه الاتفاقية، للتوفيق بموجب الفرع (2) من المرفق الخامس، على أن لا تتعرض لجنة التوفيق لممارسة الدولة الساحلية لسلطتها التقديرية في تعيين القطاعات المحددة المشار إليها في الفقرة (6) من المادة (246) أو سلطتها التقديرية في حجب الموافقة وفقاً للفقرة (5) من نفس المادة.([[85]](#footnote-86))والغاية من البحث العلمي البحري هو زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء. وبهذا تكون الاتفاقية قد أخذت بالبحث العلمي الأساسي دون البحوث العلمية التطبيقية.([[86]](#footnote-87))عالجت (253) مسالة تعليق او ايقاف انشطة البحث العلمي في المنطقة من قبل الدولة الساحلية في حالات محددة وهي (إذا لم تكن أنشطة البحث العلمي تجري وفقاً للمعلومات التي زودت بها الدولة الساحلية والتي استندت إليها موافقة الدول الساحلية، وإذا أحجمت الدولة أو المنظمة التي تجري أنشطة البحث العلمي عن الامتثال للشروط المتعلقة بحقوق الدول الساحلية في البحث العلمي.)([[87]](#footnote-88))**

**ثالثا : عملية نقل التكنلوجيا**

**في حالة نقل التكنلوجيا يجب ان تتخذ السلطة الدولية التدابير الفعالة من اجل نقل المعرفة واكتساب الخبرة في الانشطة المتصلة بالمنطقة الدولية وبالخصوص الدول النامية والاقل نموا من حيث نقل الخبرة والمعرفة واكتساب الخبرة وتدريب العاملين من اجل اكتساب التكنلوجيا وهذا لا يمكن ان يتم الا عن طريق التعاون بين الدول فيما بينها والسلطة الدولية والدول الاعضاء حتى تعم الفائدة جميع الدول**

**ويتم هذا عن طريق ما يلي:**

**1 -القيام بعمل برامج خاصة بنقل التكنلوجيا الى المؤسسة والدول الاعضاء وتكون للانشطة التي تجري في المنطقة الدولية وتيسير وصول هذه التكنلوجيا الى الدول النامية والمؤسسة بشروط منصفة ومعقولة**

**2- اتخاذ تدابير لازمة من اجل تعزيز وتنمية التكنلوجيل في المؤسسة والدول النامية خصوصا والارتقاء بها والعمل على توفير الفرص اللازمة للعاملين في المؤسسة والدول النامية والتدريب الكافي لهم في العلوم التكنلوجيا والبحرية والاشتراك في كافة الانشطة التي تقام في المنطقة.([[88]](#footnote-89))**

**كرس مؤتمر العالمي الذي عقد في دبلن عام 1992 اربعة مبادئ من ضمن هذه المبادئ (ينبغي ان تقوم تنمية وادارة المياه على منهج تشاركي يضم المستخدمين والمخططين وصانعي القرار على كافة المستويات )ان التكنلوجيا تؤثر تاثير كبير في الطبيعة وحركة المجتمع, وركيزت التكنلوجيا تكون بامتلاك القدرة الفعالة في الدولة من اجل عملية البحث والتطويران الضعف التكنلوجي للبلدان النامية في التعرف على الاختيار التكنلوجي الملائم والافضل لها حيث هناك ثغرة بين الدول الصناعية والنامية والتي اصبحت الاولى تفوقها من حيث الدخول والثروات,**

 **ان الرئيس الامريكي اوضح في خطابه امام الجمعية العامة في عام1/10/1990 في الامم المتحدة**

**"ان لدينا رؤيا تقوم على المشاركة الجديدة للدول ... وهي مشاركة تتجاوز الحرب الباردة وتستند الى التشاور والتعاون والعمل الجماعي وخاصة من المنظمات الدولية والاقليمية المشاركة حيث يوحدها المبدأ وسيادة القانون ويدعمها الاقتسام المتساوي في التكاليف والالتزامات وتهدف الى زيادة الديمقراطية والازدهار والسلام" ([[89]](#footnote-90))**

**رابعا : حماية البيئة البحرية**

**يجب على السلطة الدولية ان تتخذ التدابير الكاملة لحماية البيئة البحرية في المنطقة الدولية من الانشطة التي تقام في المنطقة وقد جاءت المادة 145 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لتنص على التدابير الواجب اتخاذها وهي " ،،،،،،(أ) منع التلوث والاخطار الاخرى التي تهدد البيئة البحرية بما فيها الساحل وخفضها والسيطرة عليها وكذلك منع الاخلال بالتوازن الايكولوجي للبيئة البحرية مع ايلاء اهتمام خاص الى ضرورة الحماية من الاثار الضارة للانشطة مثل الثقب ،والكراءة ،الحفر،والتخلص من الفضلات ،واقامة وتشغيل اوصيانة المنشأت وخطوط الانابيب وغيرها من الاجهزة المتصلة بهذه الانشطة".**

**(ب) حماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية " وايضا لاننسى حماية حياة البشروتكون عن طريق القواعد والانظمة الدولية المعدة لهذا الغرض.([[90]](#footnote-91))**

**خامسا :التوفيق بين الانشطة.**

**يجب ان يتم التوفيق بين الانشطة التي تجري في المنطقة الدولية وبين حماية البيئة البحرية وذلك وفقا للاتفاقية:لايتم انشاء أية منشأت او يتم تثبيتها الا وفقا للاتفاقية والقواعد واجراءات السلطة مع تقديم الاخطار الى السلطة والدول واشعارها عن أية انشطة تحدث في المنطقة وفي حال اذ كانت هذه المنشات تعيق الممرات البحرية فيجب ازالتها ويجب اقامة مناطق للسلامة من اجل سلامة كل من الملاحة والمنشأت ويتم استخدام هذه المنشأت في الاغراض السلمية وان هذه المنشأت ليس لديهاجزراو بحر اقليمي خاص بها.([[91]](#footnote-92))**

**سادسا : اشتراك الدول النامية في الانشطة التي تحدث في المنطقة الدولية.**

**مراعاة مصالح الدول النامية وحاجاتها مع تنمية وتوثيق مشاركة الدول النامية في الانشطة التي تجري في المنطقة الدولية مع مشاركة الدول المتضررة جغرافيا والدول غير الساحلية ومراعاة البعد والصعوبات التي تلاقيها في الوصول الى المنطقة وهذا ما نصت علية المادة 148([[92]](#footnote-93)).**

**كرس المؤتمر العالمي الذي عقد في دبلن عام 1992 اربعة مبادئ من ضمن هذه المبادئ (ينبغي ان تقوم تنمية وادارة المياه على منهج تشاركي يضم المستخدمين والمخططين وصانعي القرار على كافة المستويات ) من هذا يتبين ان المؤتمر اشار الى ضرورة مشاركة في ادارة الموارد المائية من اجل القيام بعملية تنمية المياه وتعزيز التعاون بين الدول.([[93]](#footnote-94))**

**وايضا نصت المادة 149 على حماية الاشياء الاثرية "تحفظ جميع الاشياء ذات الطابع الاثري او التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة او يجري التصرف بها لصالح الانسانية جمعاء مع ايلاء اعتبار للحقوق التفضيلية لدولة المنشأ او لدولة المنشأ الثقافي او لدولة المنشأ التاريخي والاثري "**

 **سابعا: السياسات المتعلقة بالمنطقة الدولية.([[94]](#footnote-95))**

1. **التعاون الدولي من اجل التنمية الشاملة للدولوالتنمية للاقتصاد والتجارة وتعزيز التعاون في ادارة وتنمية الموارد في المنطقة.**
2. **الحفاظ على موارد المنطقة وادارتها ادارة رشيدة وامنة وتسير الانشطة في المنطقة بصورة كفوءة وفقا للمبادئ العامة للاتفاقية.**
3. **توفير فرص من اجل المشاركة في الانشطة في المنطقة بما يتلائم مع المادتين (144،148) من الاتفاقية مع تعزيز مشاركة السلطة في نقل التكنلوجيا والايرادات الى البلدان النامية والمؤسسة ايضا.**
4. **العمل على زيادة توفير واستخراج المعادن في المنطقة حسب الحاجة مع لتأمين الامدادات للمستهلكين باسعار معقولة ومجزية مع مراعاة التوازن بين العرض والطلب.([[95]](#footnote-96))**
5. **توسيع الفرص لجميع الدول بصرف النظر عن موقعها الجغرافي ونظامها (اقتصادي ،اجتماعي ) للمشاركة في انشطة المنطقة الدولية وتنمية موارد المنطقة ومنع تسلط احدى الدول على المنطقة مع حماية الدول النامية من تضرر اقتصادها وتنمية التراث المشترك لكافة البشرية وصالحها.([[96]](#footnote-97))**
1. [↑](#footnote-ref-2)
2. [↑](#footnote-ref-3)
3. [↑](#footnote-ref-4)
4. [↑](#footnote-ref-5)
5. [↑](#footnote-ref-6)
6. **) ويعرف مفهوم السيادة باختصار بانه: السلطـة العليا للدولة على شؤونها الداخلية والخارجية، بالرغم من ان معنى تمام سيادة الدول لا يعني (أنها مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية، بل أنها تخضع دائما للقانون الدولي العام، وما يفرضه من قيود على حريتها في التصرف)** [↑](#footnote-ref-7)
7. **) دمشق ،1994،ص93 زكريا السباهي : المياه في القانون الدولي وازمة المياه العربية، دار طلاس ،** [↑](#footnote-ref-8)
8. **) علاء حسين جاسم ، التنظيم القانوني لاستخدام المجاري المائية الدولية للاغراض غير الملاحية ،دار الجامعة الجديدة للنشر 2019ص 55** [↑](#footnote-ref-9)
9. **) المصدر نفسه ،ص 56** [↑](#footnote-ref-10)
10. **)حسام الامام :النيل والمستقبل ومفترق الطرق ،دار الجامعة ،الاسكندرية 2006 ،ص 11- 152** [↑](#footnote-ref-11)
11. **)عادل محمود العضايلة، الصراع على المياه في الشرق الاوسط (الحرب والسلام ) دار الشروق عمان 2005، ص188**  [↑](#footnote-ref-12)
12. **)علاء حسين جاسم ، مصدر سابق ص59** [↑](#footnote-ref-13)
13. **)المصدر نفسه ص 61** [↑](#footnote-ref-14)
14. **)نجيب عيسى ، مشكلة المياه في الشرق الاوسط ، الابعاد التنموية والاستراتيجية واحتمالات الصراع والتعاون ، الجزء الثاني الطبعة الاولى مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق 1994 ص212** [↑](#footnote-ref-15)
15. **) سعاد عباس ادريس، رسالة ماجستير بعنوان حقوق الدول في اعالي البحار في كلية الحقوق جامعة النهرين في عام 2000، ص 2** [↑](#footnote-ref-16)
16. **)المادة الثانية من اتفاقية 1982** [↑](#footnote-ref-17)
17. **)نصت المادة الثالثة من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982(لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية)**

**حيث فشل مؤتمرا قانون البحار عامي 1958 و1960 في الاتفاق على تحديد البحر الاقليمي .**

**وكانت الولايات المتحدة اقترحت عدم تجاوز حدود البحر الإقليمي ستة أميال مع تمتع الدولة الساحلية بحق الصيد واستغلال الموارد البحرية في منطقة حدودها البحرية لغاية 12 ميلا انطلاقا من حدودها البرية حددت عام 1703 بمسافة ثلاثة وهناك دول حددته في ستة أميال كإسبانيا والبرتغال، وتسع  أميال كالمكسيك، و12 ميلا كالاتحاد السوفيتي السابق، ومنها من حددته بأكثر من ذلك.**

**واتفقت دول أميركا اللاتينية على ثلاث مناطق ضمن البحر الإقليمي، الأولى عرضها ثلاثة أميال تدخل ضمن الأملاك العامة** [↑](#footnote-ref-18)
18. **)المادة 18 ، من اتفاقية الامم المتجدة لاستخدام البحار 1982** [↑](#footnote-ref-19)
19. [**https://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology/2015/5/4اخر زيارة 22/4/2020**](https://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology/2015/5/4%D8%A7%D8%AE%D8%B1%20%D8%B2%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%A9%2022/4/2020) [↑](#footnote-ref-20)
20. **)المنطقة المتاخمة وهي منطقة من البحار تجاور البحر الاقليمي وتمارس الدولة الساحلية السيطرة فيما يخص منع خرق قوانينها وانظمتها المتعلقة بالضريبة ،الكمرك ،الصحة ،الهجرة والمعاقبة على من يحاول خرقها ولا يجوز ان تمتد الى ابعد من 24 ميلا بحريا من خط الاساس الذي يقاس منه البحر الاقليمي**  [↑](#footnote-ref-21)
21. **)د. عصام العطية /القانون الدولي العام /دار السنهوري ،بغداد ، الطبعة الاولى ، 2015ص209**  [↑](#footnote-ref-22)
22. **)المادة 57 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982** [↑](#footnote-ref-23)
23. **)المادة 56 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 والتي قسمت حقوق الدول الساحلية الى حقوق سيادية وتشمل (الاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر وباطن ارضه كذلك فيما يتعلق بالانشطة الاخرى كانتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح ) اما الولاية تكون فيما يتعلق (استعمال الجزر الاصطناعية والمنشات والتركيبات واجراء البحث العلمي البحري ، وحماية البيئة والحفاظ عليها )بالاضافة الى حقوق الدول الاخرى وواجباتها فيما يتعلق بالرعاية لحقوق الدول الاخرى** [↑](#footnote-ref-24)
24. **)د.محمد الحاج حمود: القانون الدولي للبحار، الولاية الوطنية، مطبعة الأديب، بغداد، 1990ص 314** [↑](#footnote-ref-25)
25. **د) عصام العطية مصدر سابق ص211** [↑](#footnote-ref-26)
26. **)المادة76 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحاربالاضافة الى ان الفقرة 9 من نفس المادة اشارتالى ان تقوم الدول الساحلية بالايداع لدى الامين العام الخرائط والمعلومات والبيانات المتعلقة بحدودها على الجرف القاري** [↑](#footnote-ref-27)
27. **)المادة 77 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982** [↑](#footnote-ref-28)
28. **د باسل البستاني ،النظام الدولي الجديد ، دار الشؤون الثقافية العامة للطباعة بغداد 1992 ص 160**  [↑](#footnote-ref-29)
29. **) د. جمعة صالح حسين محمد ، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الاحكام الدولية ،دار النهضة العربية للنشر 1998 ص 187** [↑](#footnote-ref-30)
30. **)نصت الفقرة الثانية من المادة الاولى ( لجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها الخاصة ان تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون اخلال باي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي ولايجوز بحال من الاحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة )** [↑](#footnote-ref-31)
31. **)الدكتور عدنان نعمة السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر بيروت 1987 ص355)** [↑](#footnote-ref-32)
32. **)د.عثمان علي ميرانبك ، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر ،ط1 مؤسسة o.p.l.c. للطباعة والنشر 2003 ،ص85** [↑](#footnote-ref-33)
33. **)المصدر نفسه ، ص 199** [↑](#footnote-ref-34)
34. **)صدام الفتلاوي ، انشاء سد لي صو على مجرى نهر دجلة والمبادئ القانونية لمجاري المياه الدولية ، بحث منشور في مجلة اهل البيت العدد السادس كربلاء 2008 ،ص 136** [↑](#footnote-ref-35)
35. **)صبحي احمد زهير العادلي ، النهر الدولي المفهو والواقع في بعض انهار المشرق العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، 2007** [↑](#footnote-ref-36)
36. **)علاء حسين مصدر سابق ص 65** [↑](#footnote-ref-37)
37. **سلمان شمران العيساوي /ازمة مياه الرافدين بين اطماع الجوار الجغرافي والقانون الدولي /منشورات زين الحقوقية /بيروت- لبنان/الطبعة الاولى 2016**  [↑](#footnote-ref-38)
38. **محمد شوقي عبد العال ، الابعاد القانونية للتعاون المائي بين دول الحوض النيل في مجموعة من الخبراء والباحثين مشروعات التعاون المائي بين مصر ودول حوض النيل سلسلة دراسات مصرية افريقية ، القاهرة ، برنامج الدراسات المصرية الافريقية ، العدد 8 سبتمبر 2002 ص 38** [↑](#footnote-ref-39)
39. **نظرية هارمون التي صاغها المحامي هارمون بتاريخ 12نيسان ابريل 1895 في رسالة وجهه الى سكرتير الدولة اولني في معرض الخلاف الذي كان قائما بين الولايات المتحدة الامريكية والمكسيك حول تحوير نهر الريوغرانده والذي لم يحسم الا في 21 ايار 1906 ان مبدا هارمون لم يكن له اتباع واسع النطاق حبث رفضته الدول ومنها في نزاع بين بوليفيا وشيلي حول نهر لاوكا اعترفت الدولتان بان لهما حقوق مشتركة في النهر والنزاع بين الاردن واسرائيل وبعض الدول العربية حيث التزم الجانبان بالموقف المتمثل بان لكل دولة لها حصة منصفة ومعقولة بالنهر ان مبدا هارمون لم يكن له اتباع واسع النطاق حبث رفضته الدول ومنها في نزاع بين بوليفيا وشيلي حول نهر لاوكا اعترفت الدولتان بان لهما حقوق مشتركة في النهر والنزاع بين الاردن واسرائيل وبعض الدول العربية حيث التزم الجانبان بالموقف المتمثل بان لكل دولة لها حصة منصفة ومعقولة بالنهر**  [↑](#footnote-ref-40)
40. **)Opinions of attorney genera،1895,p.2740,ch.rousseau,op.citp.500.** [↑](#footnote-ref-41)
41. **)المادة 4،5 من اتفاقية هلسنكي لعام 1966**  [↑](#footnote-ref-42)
42. **)Brierly.J, the law of nation 5thed oxford ,clarendon 00press, 1955,p.204,205**  [↑](#footnote-ref-43)
43. **)حامد سلطان عائشة راتب /عامر صلاح الدين قانون الدولي العام الطبعة الرابعة دار النهضةص34** [↑](#footnote-ref-44)
44. **)حكم محكمة العدل الدولية بخصوص (قضية مصائد الاسماك) في 18 كانون الاول 1951**  [↑](#footnote-ref-45)
45. **)محمد احمد عقلة المومني ، ،الاسس القانونية لتقاسم المياه المشتركة في الوطن العربي (الاردن،دار الكتاب الثقافي 2004) ص 70-73** [↑](#footnote-ref-46)
46. **)جلال عبد الله معوض العرب وتركيا المؤتمر القومي العربي بيروت مركز دراسات الوحدة العربية ،مارس 1999 ص 231** [↑](#footnote-ref-47)
47. **) نجيب عيسى ،مصدر سابق ، ص109** [↑](#footnote-ref-48)
48. **) المصدر نفسه ، ص 124** [↑](#footnote-ref-49)
49. **)كلية القانون جامعة بغداد 2006محمد ثامر السعدون اطروحة دكتوراه بعنوان الحدود البحرية العراقية** [↑](#footnote-ref-50)
50. **)industrial and agricultural use of international rivers ,the seventy international conference of American. States, a.j.i.l. vol. 28 no.2,april1934,p. 59** [↑](#footnote-ref-51)
51. **)annuaire de I ‘institut de droit international , session de zalzbourgseptembre, 1961,art.2,p.371.** [↑](#footnote-ref-52)
52. **)edvardhambro :the case law of the international court, the diversion of water the meuse ,p.c.i.j.,a.b no. 70,p.167,1952,p.117** [↑](#footnote-ref-53)
53. **)cour international de justice, annauire, 1948-1949,p.58** [↑](#footnote-ref-54)
54. **)whiteman: digest of international law , vol3, 1964,pp.1051-1052)** [↑](#footnote-ref-55)
55. **)William l.grifin: the use of water of international land drainage basins under custmary international law, a.g.i.l.,1959,p.67)** [↑](#footnote-ref-56)
56. **j.andrassy: l’utilisation .des eaux des basins fluviauxinternationeaux, Revue Egyptienne des droit international vol.16,1960,p.37.)** [↑](#footnote-ref-57)
57. **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المنطقة ومواردها تراث مشترك للانسانية في ظل اتفاقية 1982 تاليف حورية غداوية بدون سنة النشر ،ص67** [↑](#footnote-ref-58)
58. **المادة (1)من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982** [↑](#footnote-ref-59)
59. **) عصام العطية مصدر سابق ص 215** [↑](#footnote-ref-60)
60. **) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982المادة (137)** [↑](#footnote-ref-61)
61. **) المادة 140 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار**  [↑](#footnote-ref-62)
62. **) الموسوعة العربية القانونية بحث منشورعلى الانترنت سوسن بكة ، القانون الدولي /التراث المشترك للانسانية**

[**http://arab-ency.com.sy/law/detail/163388**](http://arab-ency.com.sy/law/detail/163388)**اخر زيارة 2/4/23/2020** [↑](#footnote-ref-63)
63. **( سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي للبحار ، ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009 ،ص241** [↑](#footnote-ref-64)
64. **(المادة 141 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982** [↑](#footnote-ref-65)
65. **) محمد عبد الرحمن السوقي ،الالتزام الدولي بحماية طبقة الاوزون في القانون الدولي (القاهرة :دار النهضة العربية 2002ص 60-62** [↑](#footnote-ref-66)
66. **-Hauser, WoIfgang. The legal regime for deep seabed mining under the Law of the sea 4) Convention. Deventer, the Netherlands :Kluwer ;Frankfurt am main ,Germany : A , metzner ,1983 PP34** [↑](#footnote-ref-67)
67. **) عصام العطية مصدر سابق ص215** [↑](#footnote-ref-68)
68. **)المادة 153 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار**  [↑](#footnote-ref-69)
69. **- WILAM E . BUTLER , THE SOVIET UNION AND THE CONTINENTEL SHELF , A . J . I L,VOL . 63 , 1969 , P 107 .**

**-كما وقع الاتحاد السوفيتي اتفاقيات اخرى مع بريطانيا والنرويج والمانيا واليابان تناولت مواضيع استغلال الموارد الطبيعية وعمليات الصيد رغم ان الاتحاد السوفيتي كان قد اصدر مرسوم سنة 1935 حصر بموجبه حق الاستغلال للثروات وعمليات الصيد بالحكومة السوفيتية فقط انظر**

**- WILAM E.BUTLER , THE LEGAL REGIME OF RUSSIAN TERRITORIAL WATERS 3)**

 **, A .J. I. L, VOL . 62, 1968 , P72-73.** [↑](#footnote-ref-70)
70. **) ويمكن ان تنشا هيئات فرعية لها في حالة الضرورة وتقوم السلطة الدولية باتخاذ القرارات والوظائف عن طريق هذه هذه الهيئات ويمكن للسلطة الدولية اتخاذ القرارات التي تعرقل او تنقص من بعض الصلاحيات تتكون السلطة الدولية من( جمعية ومجلس وامانة)** [↑](#footnote-ref-71)
71. **) المادة 157 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار1982**  [↑](#footnote-ref-72)
72. **) المادة 160ىمن اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982** [↑](#footnote-ref-73)
73. **) المادة 159من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار** [↑](#footnote-ref-74)
74. **المادة 159 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982(** [↑](#footnote-ref-75)
75. **) المادة 160 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 198** [↑](#footnote-ref-76)
76. **) المادة 161 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982** [↑](#footnote-ref-77)
77. **) اذا لم توافق اللجنة على خطة العمل او لم تقدم على توصية بشانها يجوز للمجلس ان يوافق على خطة العمل باغلبية ثلاثة ارباع الاعضاء الحاضرين والمصوتين بشرط ان تظم اغلبية الاعضاء المشتركين في الدورة** [↑](#footnote-ref-78)
78. **) المادة 162 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982** [↑](#footnote-ref-79)
79. **) المادة 163 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982**  [↑](#footnote-ref-80)
80. **(المادة 166 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982** [↑](#footnote-ref-81)
81. **) المادة 170 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982** [↑](#footnote-ref-82)
82. **) موسوعة القانون الدولي العام ، اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الجزء السادس ، منشورات زين الححقوقية ص145**  [↑](#footnote-ref-83)
83. **) المادة 143 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982** [↑](#footnote-ref-84)
84. **د.محمد الحاج حمود القانون الدولي للبحار، الولاية الوطنية، مطبعة الأديب، بغداد، 1990، ص339.** [↑](#footnote-ref-85)
85. **Gerard J.Mangone, The effect of extended coastal sate jurisdiction over the seas and sea bed 1)upon marine science research, Ocean Development and international law Journal, Vol9 No.3.4.1981, P.P 207,208.** [↑](#footnote-ref-86)
86. **2)د.محمد الحاج حمود، الولاية الوطنية مرجع سابق، ص332.** [↑](#footnote-ref-87)
87. **3) نوضيح لغاية الدورة الثامنة للمؤتمر لم يكن هناك إمكانية للتمييز بين إيقاف أو تعليق نشاط البحث العلمي، ولكن بعد هذه الدورة تم التمييز بينهما ذلك أن الإيقاف يحدث في حالة التغيير الجوهري لبرنامج البحث العلمي أما التعليق فيكون في حالة الانتهاك وعدم الامتثال للشروط البحث وتصحيحها خلال فترة معقولة ولزيادة المعلومات حول هذه المسألة راجع:**

**Oxman, The third united nations conference on the law of the sea: the ninth session 1980،A.J.I.L Vol:75 1981. P 236.** [↑](#footnote-ref-88)
88. **) المادة 144 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982**  [↑](#footnote-ref-89)
89. **) البيت الابيض السكرتير الصحفي نص خطاب الرئيس الامريكي امام الجمعية العامة للامم المتحدة في 1/10/1990 نيويورك ص6** [↑](#footnote-ref-90)
90. **(المادة 146 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحارنصت على (تتخذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بالانشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للحياة البشرية ولهذا الغرض تعتمد السلطة الدولية قواعد وانظمة واجراءات مناسبة لاكمال القانون الدولي القائم كما يتجسد في المعاهدات ذات الصلة**  [↑](#footnote-ref-91)
91. **(المادة 147 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982** [↑](#footnote-ref-92)
92. **) نصت المادة 148 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار "تعزز المشاركة الفعالة للدول النامية في الانشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء مع ايلاء الاعتبار الواجب لمصالحها وحاجاتها الخاصة ولاسيما ما للدول المتضررة جغرافيا من بينها من حاجة خاصة للتغلب على العقبات الناشئة عن موقعها غير المواتي بما في ذلك البعد عن المنطقة وصعوبة النفاذ الى المنطقة ومنها "** [↑](#footnote-ref-93)
93. **) مؤتمر دبلن حول المياه عام 1992**

**كرس المؤتمر العالمي في دبلن 1992 اربعة مبادئ المبدا الاول موارد المياه ضرورية لادامة الحياة والتنمية البيئية محدودة معرضة للاذى لان المياه تديم كل اشكال الحياة ومن ثم فان ادارتها المستديمة تتطلب معالجة كلية تربط بين التنمية المتكاملة وحماية انظمة البيئة الطبيعية المبدا الثاني ينبغي ان تقوم تنمية وادارة المياه على منهج تشاركي يضم المستخدمين والمخططين وصانعي القرار على كافة المستويات المبدا الثالث تلعب النساء دورا مركزيا في توفير المياه وادارتها ورعايتها ويتطلب قبول هذا المبدا سياسات ايجابية لدعم مساهمة النساء على جميع المستويات برامج الموارد المائية المبدا الرابع يملك الماء قيمة اقتصادية في جميع جوانب استخداماته ومن ثم ينبغي اعتبارة سلعة اقتصادية**  [↑](#footnote-ref-94)
94. **) المادة 150 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982**  [↑](#footnote-ref-95)
95. **1)وتعود أهمية منطقة التراث المشترك لما تحويه من معادن كالمنغنيز والنحاس والنيكل، وتبلغ نسبها أضعافاً مضاعفة عن احتياطي هذه المعادن على اليابسة. إضافة لما يمكن استغلال المنطقة فيه في زراعةٍ لعشب البحر  أو زراعة للمحار أو إنتاجٍ للؤلؤ وغيرها من نشاطات.** [↑](#footnote-ref-96)
96. **)المادة 150 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982** [↑](#footnote-ref-97)